مدى مشروعية التدخل الإنساني في اليمن في ضوء أحكام القانون الدولي العام

الدكتور
شريف عبد الحميد حسن رمضان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والأنظمة . جامعة الطائف

الملخص

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية ، لكنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة ، حيث زادت حالات التدخل الدولي الإنساني بشكل ملحوظ بعد التحولات التي عصفت بالنظام الدولي في نهاية ثمانيات القرن العشرين ، حيث أدت هذه التحولات إلى تفتت الاتحاد السوفيتي السابق ، وانتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول ، كذلك بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ ، وكذلك بعد قيام الثورات في بعض البلاد العربية في ٢٠١١، ومن ضمنها دولة اليمن مما تطلب الأمر التدخل لتقديم مساعدات إنسانية وحماية حقوق الإنسان فما شرعية هذا التدخل ؟ وهل يتعارض هذا التدخل مع مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية ؟

Abstract

The phenomenon of humanitarian intervention is not new in international relations, but it became prominent after the Cold War. International humanitarian intervention increased significantly after the changes in the international system at the end of the twentieth century. These changes led to the breakup of the former Soviet Union and the spread of internal conflicts In many countries, as well as after the events of September 2001, also after the revolutions in some Arab countries in 2011, including the State of Yemen, which required intervention to provide humanitarian assistance and the protection of human rights What is the legitimacy of this intervention? Does this interference conflict with the principles of international law and international conventions?

مقدمة

التدخل للاعتبارات الإنسانية أو التدخل الإنساني ، كما هو شائع كمصطلح في كتابات الغرب ، هو عمل يهدف إلى ردع حكومة أو قوة ما ومنعها من الاستمرار في انتهاك الحقوق الإنسانية لإحدى الجماعات ، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين ، فضلاً عن ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الانتهاكات ، ويشمل هذا النوع من التدخل أيضا تقديم العون والمساعدات التي يمكن أن تسهم في تخفيف المعاناة عن تلك الجماعات المضطهدة ([1]). وغالباً ما يثير التدخل لاعتبارات إنسانية العديد من التساؤلات حول دوافعه الحقيقية ، فضلاً عن إشكاليات أخرى مثل الشرعية والمشروعية والمعيارية الأخلاقية لهذا النوع من التدخل ، لا سيما بعد أن تهاوت الحجج التي ارتبطت بكثير من حالات التدخل الدولي تحت الدعاوى الإنسانية ، حيث حملت معظم صور التدخل تحت الشعارات الإنسانية أطماعاً استعمارية بدأت تتبلور شيئاً فشيئاً ([2]).

وقد شهدت العديد من الدول العربية مطلع عام ٢٠١١ ثورات شعبية أُطلق عليها ما يسمى بالربيع العربي تمثلت في مطالبات بالحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وتداول السلطة ، تمخض عن بعضها تنحى رؤساء دول وإسقاط أنظمة حكم قائمة ، ومنها اليمن ، فبعد اندلاع الثورة في اليمن ٢٠١١، وخلع الرئيس السابق على عبد الله صالح وتولى الرئيس عبد ربه منصور الهادي الحكم خلفاً للرئيس السابق بناءاً على المبادرة الخليجية .وبعد ذلك دخلت اليمن في صراع قامت به جماعة الحوثيين بالسيطرة على معظم المواقع اليمنية في الشمال والجنوب واقتحام مقر الرئيس عبد ربه منصور ، وقاموا أيضا بتحالف قوى مع إيران من أجل جعل اليمن منطقة تنافسية ضد المملكة العربية السعودية حيث تقوم إيران بتقديم دعم مادي للتمرد الحوثى.

وفى بداية شهر مارس ٢٠١٤ قام الرئيس اليمنى عبد ربه منصور بتقديم استقالته وخروجه إلى المملكة العربية السعودية ، وبعدها قام الحوثيين بالسيطرة على أهم المواقع في اليمن بما فيها العاصمة صنعاء عام ٢٠١٥ ، وبعدها بدأت المملكة العربية السعودية بتكوين تحالف عربي ودولي من أجل التدخل لحماية شرعية الرئيس منصور الهادي .

أهمية الموضوع :

---

[1] انظر :د جمال على سلامة ، التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية بين مفهومي السيادة والالتزام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي العام ، العدد ٦٧ ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٥ .

[2] انظر : المرجع السابق، ذات الصفحة .

ولاشك أن القانون الدولي يهدف إلى تنظيم علاقات الدول فيما بينها ، ويهدف في كل نظرياته إلى تحقيق الأمن والسلم الدولي وهذا الأمر لا يمنع الدول من استخدام حقها المشروع في الدفاع عن شعبها وأرضها ومكوناتها السياسية والاقتصادية والجغرافية أو الدفاع عن الشرعية الدولية وحماية الأبرياء من القتل والاضطهاد - وخاصة إذا كان استخدام هذا الحق يهدف إلى تحقيق أمن وسلم إقليمي ويدفع ضرراً حقيقاً عن مواطنيها ومواطني دول أخرى . فما هو موقف القانون الدولي من التدخل العسكري في اليمن إذا كان هو شرعي أو غير شرعي ، حيث وضع القانون الدولي شروط معينة لكي التدخل مشروعاً - ولا يكون مشروعاً إذا انتهك أي شرط من هذه الشروط ؟

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث في أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم في المادة ٤/٢ منه استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية حظراً شاملاً وكاملاً - إلا في الحالات التي يجيز فيها الميثاق . وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر في المادة ٥١ من الميثاق التي تجيز استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي وكذلك استناداً إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق الذي يخول مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة ، من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين . كما تتضمن ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٧/٢ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تُعد من صميم السيادة الداخلية للدول ، ويُعد عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة ، وأصبحت قاعة أساسية من قواعد القانون الدولي ، ويقترن مفهوم عدم التدخل بمفهوم سيادة الدول ، تلك المبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة تُعد مصادراً هاماً من مصادر الالتزام الدولي – في حين حث الميثاق على حقوق الإنسان ، فالمادة الأولى منه تقرر أن أحد مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعاً ، والتشجيع على ذلك بلا تميز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين " – ولم يتعرض الميثاق إلى اصطلاح التدخل الإنساني . فأمام هذه الإشكالية بين عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحافظ على مبدأ السيادة ، وعدم استخدام القوة وهى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تُعد واجباً مفروضاً على الدول –حيث لم يشر في الميثاق على التدخل الإنساني في حين أنه واجب دولي . فهناك إشكالية بين الواجب المفروض على الدول بموجب الميثاق والحق المفروض عليها وهو حماية حقوق الإنسان – فما هي كيفية الخروج من هذه الجدلية ؟.

فرضيات البحث :

١- أن المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان لم تعد أمراً داخلياً بحتاً خاضعاً لهيمنة كل دولة ، بل أصبحت شأناً دولياً يتجاوز السيادة الداخلية للدول .
٢- لا يوجد تعارض بين الواجب المفروض على الدول من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبين الحق في التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات وتقديم المساعدات الإنسانية .
٣- طلب التدخل من الرئيس الشرعي لليمن من دول مجلس التعاون الخليجي للدفاع عن الشرعية يُعد سنداً قانونياً يبيح التدخل الإنساني ، وكذلك تقديم المساعدات ، وحماية حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى عدة أهداف :

١- التعرف على مفهوم التدخل الإنساني .
٢- التميز بين التدخل الإنساني وغيره من الصور التي تتشابه معه وتطوره التاريخي .
٣- إشكالية مشروعية التدخل الإنساني .
٤- شروط التدخل الإنساني .
٥- جذور الأزمة اليمنية .
٦- المبررات القانونية للتدخل الإنساني في اليمن .

منهج البحث :

نتبع في منهج البحث المنهج الوصفي التحليلي من الجوانب القانونية والنظرية للتدخل الإنساني من حيث بيان مفهومه ، وتميزه عن غيره من المفاهيم التي قد تتشابه معه ، وعرض الاتجاهات المختلفة عن مشروعيته من عدمه وتحليلها ، وبيان الشروط المختلفة التي عرضها الفقه الدولي للتدخل الإنساني ، شروط التدخل الإنساني طبقاً للجنة التدخل وسيادة الدول

، مع إتباع المنهج التطبيقي التدخل في اليمن من حيث بيان جذور الأزمنة اليمنية والمبررات القانونية للتدخل الإنساني في اليمن .

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : الجوانب القانونية للتدخل الإنساني .

الفصل الثاني : الأزمة في اليمن والأسانيد القانونية للتدخل .

الخاتمة :

النتائج :

التوصيات

لفصل الأول

الجوانب القانونية للتدخل الإنساني

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو التدخل عسكرياً من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني . وقد تطور هذا المبدأ كثيراً خلال القرن التاسع عشر ، حيث استخدمته الدول الأوربية عدة مرات للتدخل في شؤون الدولة العثمانية في تلك الفترة ، تحت ذريعة حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش في ظلها . وقد تزايد التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية منذ التسعينيات ، حيث شهدت تلك الفترة تطبيقات عديدة للتدخل العسكري لأغراض إنسانية سواء على مستوى أحادى أو على مستوى جماعي في إطار الأمم المتحدة ([1]) .

ومن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم اصطلاح " التدخل الإنساني " أو " الاعتبارات الإنسانية " بصورة مباشرة ، على الرغم من أن الميثاق نفسه قد أشار بصورة صريحة وواضحة إلى ضرورة وأهمية احترام ودعم وتعزيز حقوق الإنسان ، حسبما جاء في ديباجة الميثاق ، كذلك في نص المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة . بناءً على ذلك يمكن القول بأن الميثاق لم يسمح ، ولم يحرم ، بمثل هذا النوع من التدخل ، كاستثناء ، على مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق . إلا أن تشديد الميثاق على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان قد يبرر التدخل الإنساني ، لحماية الشعوب المضطهدة وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ذلك أن الأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجباً أخلاقياً وأدبياً للتدخل قصد مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وما شابهها ويرتبان للضحايا حقاً إنسانياً على المجتمع الدولي([2])

---

[1] انظر : د مخلد الطروانة ، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء القانون الدولي ، المجلة القانونية والقضائية ، العدد ٢ السنة الثانية ٢٠٠٤ ، الدوحة ، ص ١٦٥.

[2] انظر : د محمد مخادمة ، الحق في المساعدة الإنسانية ، أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك ، العدد ٢(ا) السنة ١٣ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٦ .

المبحث الأول

ماهية التدخل الإنساني وتميزه وتطوره التاريخي

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني

اختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين ما يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني ، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة ، وبين ما يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني ، حيث يرى أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية ، يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها .

الفرع الأول

المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يتجه فريق محدود من الفقهاء نحو حصر التدخل الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية ، فاستخدام هذه القوة يمثل الأساس الذي يستند إليه هذا النوع من أنواع التدخلات الدولية ، وقد أطلق " باكستر " (Baxter) وصف التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه ، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت ([1]).

وقد أخذ بهذا الرأي كل من " بايرلين و شيفر و براونلى " (Bayerlin – Scheffer et Brownlie) . حيث أكد الأخير أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحريتهم ممن كانت دولهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك ، ويتضح أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتبط بالقوة المسلحة وهو ما سبق أن عبر عنه الفقيه " ليليتش " (Lillich) الذي وصف التدخل لحماية الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الغير ممن كانوا في أوضاع

[1] انظر : د حسام أحمد محمد هنداوى ، التدخل الإنساني الدولي : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٤٣.

معرضين فيها للخطر ([1])، كما أكد الفقيه " ماريو بتاتى " (Mario Bettati) مبدأ الضرورة ، ومبدأ النسبية ، أي أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير ، فضرورة التدخل تقدر بقدرها ([2]).

بيمنا قام " مارى – جوزي دمستيكى – مت " (Marie – Jose Domestici- met) بتعداد ست عمليات يرى أنها تنتسب بشكل أو بأخر إلى هذا النوع من التدخل ، وتتميز بأن تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة . تتمثل هذه العمليات بالتدخل البلجيكي في الكونغو في تموز / يوليو ١٩٦٠ ، والتدخل الأمريكي – البلجيكي في " ستانلي فيل يوليس " Stanley) ville- Paulis) عام ١٩٦٤ ، والغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبى عام ١٩٧٦ ، والعملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في " كولويزى " (Kolwezi) ، والغارة الأمريكية الفاشلة على صحراء " طبس " (Tabas) في إيران عام ١٩٨٠ والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مالطا عام ١٩٨٥ مستهدفة إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة البوينج التابعة للخطوط المصرية ([3]) .

غير أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي رفضت هذا النوع من التدخل في قضية " بينيفيزيس سالدوستسكيس " (Penevezys Saldusiskis) عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى ، وأنه لا يحق لها إعمال هذا الحق لرفع الضرر عن غيرهم ، بيمنا أكدت محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona) (Traction ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي ، واعتبرت أن وسائل حماية حقوق الإنسان لا تخول الدول صلاحية حماية المتضررين من انتهاك هذه الحقوق ، بصرف النظر عن جنسيتهم ومن ثم لا يمكن أن يكون التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية مواطنيها في دولة أخرى تدخلاً إنسانياً مشروعاً ، لأنه يمثل حالة غير مشروعة لاستخدام القوة وفقاً لقواعد القانون الدولي ([4]).

---

[1] انظر : د محمد نصر بو غزالة ، " التدخل الإنساني " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠١١، ص ٢١٣ .

[2] انظر : د فوزي صديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف ؟ . دار الكتاب الحديث ١٩٩٩ ، القاهرة ص ٢٣٧ .

[3] انظر : : د حسام أحمد محمد هنداوى ، التدخل الإنساني الدولي : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٤٤- ٤٥ .

[4] انظر : د محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية ، أبو ظبي ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢.

الفرع الثاني

المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني

أما الاتجاه المدافع عن هذا النوع من التدخل يؤكدون أن التدخل لأغراض إنسانية يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة منها استخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي بغرض حماية حقوق الإنسان .

ومن أنصار هذا الاتجاه " MARIO Bettati " الذي عرف التدخل الإنساني " بأنه ذلك التدخل الذي يتم باللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان " ([1])

ويرى (Bernard Kouchner) أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يكون عن طريق الدولة ، ولكن يجب أن يكون جماعياً دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة ([2]).ولكن من الممكن القول بأن التعريف الإجرائي للتدخل الإنساني بمفهومه الواسع " هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أنواع الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة على حماية مواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك ، أو وفى حالة قيام الدولة المذكورة نفسها معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية ([3]).

وفى ضوء هذا النوع من التدخل الواسع – فإن الهدف من التدخل يختلف من حالة إلى أخرى ، إذ يمكن أن يشمل التدخل حماية الرعايا ، وحماية الأقليات ، وإنهاء الاعتداءات الداخلية ، واحتواء الهجرة وتوطين المهاجرين من اللاجئين ، والتصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث البشرية ، وتدعيم حركات التحرر الوطني بناء على حق تقرير المصير ([4]).

---

[1] انظر : MARIO Bettati le Droit d ingereence mutation de lordre international Odile Jacob paris 1996 p 38- 39

[2] انظر : Bernard Kouchner le Malheur des autres Odile Jacb paris 1991 p 219

[3] انظر : د محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٢-٢٣ .

[4] انظر : د محمد نصر بو غزالة ، " التدخل الإنساني ، المرجع السابق ، ٢١٤ .

ونرى في تعريفنا للتدخل الإنساني هو التدخل العسكري من دولة أو أكثر ضد دولة أو جماعة سواء برضاء الدولة بناءً على طلب الحكومة الشرعية الفعلية المعترف بها أو بدون رضائها وذلك إذا وقع من هذه الدولة أو الجماعة اعتداء أو في حالة منع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو وقف هذه الانتهاكات ، سواء بتفويض من مجلس الأمن أو بدون تفويض في حالة وجود انتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان في حالة الانتظار موافقة مجلس الأمن – ولكن لابد من إخطار مجلس الأمن فوراً ، ويكون هذا التدخل تحت إشراف الأمم المتحدة .

المطلب الثاني

تميز التدخل الإنساني عن غيره من المفاهيم المرتبطة به

يختلف مفهوم التدخل عن غيره من المفاهيم المرتبطة به ومنها بعثات حفظ السلام ، والمساعدات الإنسانية ، وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج ، والتدخل لتسهيل حق تقرير المصير .

الفرع الأول

بعثات حفظ السلام

وهى آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع تشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام . وبما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فإن وجودها من عدمه يتوقف على إرادة الدول المتصارعة ([1]). وبهذا المعنى فإن بعثات حفظ السلم لا تمثل انتهاكاً لسيادة الدولة أو تدخلاً في شئونها الداخلية لأنها تقبلها بمحض إرادتها . ومن ناحية ثانية فإن التفويض بإنشاء أو تشكيل هذه البعثات ليس من اختصاص مجلس الأمن فقط وإنما يجوز للجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة تشكيلها وذلك استناداً إلى أنها لم يرد بشأنها نص في ميثاق الأمم المتحدة وإنما استحدثها من قبل المنظمة للتعامل مع ظروف الحرب الباردة في ضوء استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن وعجزه عن الاضطلاع بمهام حفظ السلم والأمن الدولي ([2]) .

---

[1] انظر : Gareth Evans Co–operating for Peace Allen & U N W I N 1993 pp 99– 106

[2] انظر : د عبد الله الأشعل ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٥٥ـ ٢٥٦ .

الفرع الثاني

المساعدات الإنسانية

وهى تتمثل في توفير المواد الغذائية وأية معونة إنسانية أخرى ، وقد استثنت من المساعدة توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو تتسبب في الموت ([1]) .

فالتدخل الإنساني يتشابه مع المساعدات الإنسانية من حيث الغاية ، فغاياتهما واحدة تتمثل في حماية حقوق الإنسان ، ووقف الانتهاكات الخطيرة لها وبشكل خاص حقه في الحياة ([2]) .فالاعتبارات الإنسانية تسمو فوق كل شيء سواء عند تقديم المساعدة الإنسانية أو القيام بالتدخل الإنساني ، ولكن الاثنين يختلفا في بالنسبة للأطراف المنفذة للمساعدة الدولية يمكن أن تقدم من طرف الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو الغير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أما بالنسبة للتدخل الدولي يمكن أن يتم عن طريق الدولة أو منظمة دولية مختلفة في الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن ([3]).

وبالنسبة للإطار الزمني لتقديم المساعدات ، تكون في كل الظروف . نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو كوارث طبيعية ، أما التدخل يمكن أن يتم في مختلف الظروف ما عدا النزاعات المسلحة الدولية أو الكوارث الطبيعية – فجوهر الاختلاف بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية يمكن في مدى مراعاتها لاعتبارات الدولة المتدخل فيها أو التي ستقدم لها المساعدة الإنسانية ، ففي المساعدة الإنسانية تسمو اعتبارات سيادة الدولة على الاعتبارات الإنسانية إذ لا يجوز تقديمها إلا بعد طلبها من الدولة المعنية – لكن في حالة التدخل الإنساني تسمو الاعتبارات الإنسانية على كل شيء بما في ذلك اعتبارات السيادة إذ يمكن أن تتدخل دولة أو مجلس الأمن دون طلب الدولة التي يشهد مواطنيها أو رعاياها انتهاكات لحقوقهم . ويمكن أن تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل

---

[1] انظر : PLERRE de Senarclenhikh " le Droit dingerence est inutile et sa rhetorique peut etre nefaste " revue mensulle defence nationale paris 56 2006 p29

[2] انظر : د صلاح الدين بو جلال ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧-١٨ .

[3] انظر : د موريس توريللى ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٢٥ ، ١٩٩٢، ص ٤٦٨- ٤٦٩ .

إنساني في حالة وجود عقبات وموانع تعترض طريق المساعدة الإنسانية وتحول دون الوصول إلى الضحايا وتحقيق الغرض منها ، ففي مثل هذه الحالة يتم تجاوز الاعتبارات السيادية في سبيل تحقيق أهداف المساعدة الإنسانية ([1]) ولقد شهدت الممارسة الدولية العديد من الحالات تحولت المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني منها حالة الصومال ، والعراق ، كوسوفو ، والبوسنة والهرسك .

الفرع الثالث

بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج

وبقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة من خطر فعلى أو وشيك يهدد حياتهم .

ويتشابه هذا النوع من التدخل لإنقاذ رعايا الدولة بالخارج في كثير من المظاهر مع التدخل الإنساني من قبيل ([2]).

١- أن الدافع الأساسي في كلا النوعين من التدخل هو إنساني .
٢- أن التدخل في كلتا الحالتين يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقتها .
٣- تشابه الظروف السياسية التي تستدعى وقوع كلا النوعين من التدخل وأبرزها انهيار النظام والقانون في الدولة المستهدفة بالتدخل ، أو وجود حكومة غير قادرة أو حتى غير راغبة في تلك الدولة على حماية حياة الرعايا الأجانب فيها .

غير أن الرأي الراجح في الفقه يرى ضرورة التميز بين هذين النوعين من التدخل ، ومن أبرز أنصار هذا الرأي جاك دونالى ، وأنتوني كلارك وروبرت بيك ، وسان ميرفى . ويتبنى رأى

---

[1] انظر : MARIO Bettati le Droit d ingereence mutation de lordre op p38-39 international Odile Jacob

[2] انظر : Anthony Clark Arend and Robert J. Beck International Law and the Use Force Routledge London and New York 1993 pp.94- 103.

هؤلاء على وجود العديد من أوجه الاختلاف فيما بين هذا النوع من تدخل الدولة الحماية رعاياها في الخارج وبين التدخل الإنساني. وأهمها ([1]).

أ- أن التدخل الإنساني يهدف إلى حماية رعايا دولة أخرى من خطر يتهدد حياتهم داخل بلادهم ، وليس إلى حماية رعايا الدولة أو الدول المتداخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل .

ب- بالإضافة إلى أن قضية المشروعية وبرغم من أنها تثار في كلا النوعين من التدخل ،إلا أنها في حالة التدخل الإنساني تعتبر أكثر حدة منها في حالة تدخل الدولة لإنقاذ رعاياها بالخارج فالقانون الدولي العرفي السابق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ كان يسمح للدول باستخدام القوة لحماية رعاياها بالخارج ، وحتى بعد إنشاء المنظمة تمتع هذا التدخل بقبول متزايد وبخاصة من الدول الغربية باعتباره عملاً مشروعاً في إطار المجتمع الدولي نظراً لوجود علاقة قانونية بين الدول المتداخلة ورعاياها بالخارج توجب عليها التدخل لإنقاذ أرواحهم في حالة تعرضهم لخطر فعلى أو وشيك وهى الرابطة التي تمنحها ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الدول التي تهدد فيها حياة رعاياها . أما الانتقادات التي فقد وردت على هذا التدخل بدرجة أساسية من بلدان العالم الثالث ، وذلك في الحالات التي تضمنت أجندة غير مرئية من الأهداف السياسية غير ذات الصلة بإنقاذ رعايا الدولة المتدخلة ، وأبرزها التدخل البلجيكي في الكونغو ، والأمريكي في الدومينيكان وجرينادا وبنما .

ويتبن هنا أن هناك فارق بين هذين النوعين من التدخل .

---

[1] انظر : Sean D.Murphy Humanitarian Intervention :the United Nations in an Evolving World Order University of Pennsylvania Press Philadelphia 1996 .pp15-16

الفرع الرابع

التدخل لتسهيل حق تقرير المصير([1])

وهو التدخل المسلح من قبل دولة ما نيابة عن حركة تقرير مصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل ، ويمكن الاختلاف الرئيسي فيما بين هذا النوع من التدخل وبين التدخل الإنساني من زاويتين وهما([2])

١- بخلاف هذا التدخل يهدف إلى تمكين جماعة معينة من الانفصال أو بتحقيق الاستقلال عن الدولة المستهدفة بالتدخل ، فإن التدخل الإنساني لا يسعى إلى خلق كيانات سياسية جديدة وإنما فقط حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدولة المستهدفة .
٢- أن التدخل الإنساني يتطلب وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل كشرط مسبق لاستخدام القوة ضدها ، في حين أن التدخل لتسهيل حق تقرير المصير لا يتطلب مثل هذا الشرط المسبق .

---

[1] هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المواد ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة والذي ورد فيه "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها".

كما ورد في المادة ٥٥ من الميثاق "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين للقيام بعلاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة.."

ويعني حق تقرير المصير أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، بينما يثير على المستوى الدولي بعدين، أحدهما سلبي، يتمثل في ألا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، أي حق الشعب في الاستقلال ، والثاني إيجابي يتمثل في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها، أما للاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة لمزيد من التفصيل حول حق تقرير المصير انظر د. حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد رقم ١٢ الجزء الأول ١٩٥٦ ص ١ وما بعدها .

[2] انظر : Anthony Clark Arend and Robert J. Beck p. 114 op .cit

المطلب الثالث
التطور التاريخي للتدخل الإنساني

أما عن الأسس الفلسفية والتاريخية لهذه الفكرة ، فالكثير من الفقهاء يرون أن نظرية التدخل الإنساني ليست نظرية مستحدثة أو جديد في القانون الدولي ، فهي ظاهرة قديمة مصاحبة للقانون الطبيعي ، وقد جاءت في كتابات كثيرة من الفقهاء والفلاسفة ، مثل غروسيوس وفيتوريا وسوارز وفاتيل وأوبنهايم وغيرهم ([١]).

٣- وقد شاع استخدام مصطلح التدخل الإنساني خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان ، ولبنان ، والبلقان تحت زعم حماية الأقليات الدينية المسيحية بها من الاضطهاد .([٢]).

٤- ومع بداية القرن العشرين والذي شهد ولادة منظمات دولية عالمية ، اختفت ظاهرة التدخل الإنساني من سلوكيات الدول نوعاً ما وفقدت سندها القانوني المستند إلى العرف الدولي . ومع قيام هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، حيث أصبح مبدأ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها محظوراً بموجب المادة ٤/٢ من الميثاق ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الميثاق ، كما في حالة الدفاع الشرعي ، وتدابير القمع بموجب الفصل السابع منه .

٥- أما في الفترة التي تلت قيام الأمم المتحدة ، وحتى انتهاء حقبة الحرب الباردة (١٩٤٥- ١٩٨٩) فإن الواقع الدولي يشير إلى زوال التدخل الإنساني من قاموس الدول ، ولعل ذلك يعود إلى حالة توازن الرعب الذي هيمنت على النظام الدولي آنذاك ، وخوف الدول من أن اللجوء إلى مثل هذه النظرية سيؤجج الوضع الدولي وسيؤدى إلى مزيد من التعقيد والتوتر ، الذي قد يكون من نتائجه المتوقعة قيام حرب عالمية ثالثة . فضلاً إلى اعتبار أن مبدأ التدخل في تلك الفترة كان ينظر إليه على أنه شكل من أشكال الاستعمار .إلا ما كان من قيام بعض الفقهاء بالإشارة إلى بعض التدخلات التي حدثت في تلك الفترة على أساس أنها نوع من التدخل الإنساني كالتدخل الهندي في باكستان عام ١٩٧١

---

[١] انظر :د حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ص ٣١٣-٣١٨ .

[٢] انظر : د عبد الرحمن عبد العال ، مفهوم التدخل الإنساني وإشكالياته ، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام) ، العدد ٣٣ ، يناير ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

([١])، وغيرها من التدخلات مثلا التدخل الأمريكي في الدومينيكان ، وجرينادا ، وبنما ، التي تم الاستناد فيها إلى بعض الاعتبارات الإنسانية .

٦- أما في حقبة ما بعد الحرب الباردة ، فقد شهد العالم استشهاداً كبيراً بنظرية التدخل الإنساني ، لتبرير بعض التدخلات الجماعية والأحادية ، كما أصبح مجلس الأمن يعمل بشكل توافقي بسبب سيادة القطبية الأحادية ، ممثلة بالسيطرة الأمريكية الواضحة على قرارات مجلس الأمن ، وبقية أجهزة الأمم المتحدة ، ووسع مجلس الأمن ، نتيجة لذلك مفهوم الأمن والسلم الدوليين ، ليشمل تلك الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان بطريقة صارخة ، تهز الضمير الإنساني ، وهو النهج الذي أقره المجلس في تدخلاته العسكرية في كل من شمال العراق ، والصومال ، والبوسنة ، ورواندا ([٢]).كما أصبح المجلس ينظر في إطار سياسته الجديدة كذلك إلى اعتبار الانقلاب على الحكومات المنتخبة بصورة شرعية ، والفشل في تطبيق الديمقراطية ، بمنزلة تهديد لاستقرار العالمي ، الذي يبرر التدخل العسكري أو التدخل بإشكاله المختلفة ، وقد تأكد هذا النهج من خلال بعض التدخلات ، مثل التدخل في هايتي والصومال وسيراليون ، وفى العراق وأفغانستان اللتين تم الإشارة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهما إلى الطبيعة الدكتاتورية وغير الديمقراطية للنظامين ، اللذين كانا قائمين ، وخطرهما على جيرانهما قبل سقوطهما على يد القوات الأمريكية والمتحالفة معها ([٣]).

---

[١] انظر : Benjamin Unilateral Humanitarian Intervntion :Legalizing the Use of force to prevent Human Rights Atrocities Fordham Inte l lJ 1992 p 131-138 .

[٢] انظر : لمزيد من التفاصيل عن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن حول هذه الدول موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت w w .un.org w

[٣] انظر : د عبد العزيز سرحان ، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٠ وما بعدها .

المبحث الثاني

إشكالية التعارض بين التدخل الإنساني والمبادئ الأساسية للقانون الدولي

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي ، ومن أهم هذه المبادئ التي تعرضت للاهتزاز . مبدأ السيادة المطلقة للدولة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على اعتبار أن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة يُعد انتهاكاً لسيادتها ([1]).

حيث أثبت الواقع العملي كثير من الخلافات وتضارب الآراء حول المشروعية التي ينبغي أن تستند عليها الدولة في قراراتها وإجراءاتها في التعارض بين مفهوم السيادة وبين طبيعة الالتزامات الدولية ، فكما تطور مفهوم السيادة مع تطور الدولة الحديثة التي ادعت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها ، وأن أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية ،فإنه ومن جانب أخر ، وفى محاولة لمنع استبداد الدولة وسلطتها ، جاءت فكرة الإنسان أو الفرد غير القابلة للانتقاص أو الاعتداء عليها من الغير سواء كان فرداً أم حكومة ([2]). وقد اختلف الفقه حول مشروعية التدخل للاعتبارات الإنسانية إلى اتجاهين : الاتجاه الأول : وهو الاتجاه التقليدي ، الذي لا يقر بمشروعية هذا التدخل ، لتعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي .الاتجاه الثاني :هو الاتجاه الموضوعي ، الذي يعترف بمشروعية هذا التدخل ويعتبره استثناءاً على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية .

---

[1] انظر : د عبد المعز عبد الغفار ، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة أسيوط العدد ١٢، ١٩٩٠ ، ص ٣١.

[2] انظر : د جمال على سلامه ،التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية بين مفهومي السيادة والالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣١١.

المطلب الأول

الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني

يعارض هذا الاتجاه نظرية التدخل الإنساني ويستند هذا الاتجاه في رفضه لهذا النوع للتدخل للحجج الآتية :

أولاً: تعارض التدخل الإنساني مع المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن " يمتنع أعضاء الأمم المتحدة عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية ....."، قد فرضت حظراً شاملاً وكاملاً على استخدام القوة ، إلا في الحالات التي يجيز فيها الميثاق . وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر في المادة ٥١ من الميثاق التي تجيز استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي [١]، وكذلك استناداً إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق ([٢])، الذي يخول مجلس الأمن

---

[١] فقد نصت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق وذلك عندما أشارت إلى أنه. (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء. الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

[٢] خصص الفصل السابع من الميثاق لبيان ما يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. حيث عهد إلى مجلس الأمن وفقًا للمادة ٣٩ بمهمة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.

كذلك جاءت باقي نصوص الفصل السابع بباقي التدابير والإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لمواجهة العدوان وانتهاءً بما يتخذه مجلس الأمن من أعمال بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

كما جاءت المادة ٤٣ على أن ١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقًا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

اتخاذ التدابير اللازمة ، من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ([1])
فأنصار هذا الاتجاه يرون أن استخدام القوة تحت مبررات حماية حقوق الإنسان أو الأقليات تُعد أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي وانتهاكاً صريحاً لمجموعة مبادئ منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ومنها انتهاك سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، فهم يرون أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها ، كما أن المنظمة لا تملك التدخل لضمان حقوق الإنسان عند خرقها إلا إذا هددت المشكلة السلم والأمن الدوليين ، وأخيراً فإن الميثاق لم ينظم وسائل لحماية حقوق الإنسان ولم يجز للأفراد أو الجماعات التظلم من أي مساس بحقوقهم ([2]) .

وترتيباً على هذا فإن ما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس وإجراءات الدفاع الجماعي من خلال الأمم المتحدة في الحالات التي تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين فإن التدخل يصبح بهذا الشكل وبهذه الصيغة عدواناً وعملاً غير مشرع .

ثانياً: أن ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعد دستور العلاقات الدولية ، قد اختيرت كلماته وعباراته بكل دقة وعناية ، لذلك فعند الاطلاع على النصوص الواردة في الميثاق لم تشير إلى حقوق الإنسان عموماً ، فإننا نجد أن العبارات المستخدمة في هذا الإطار ، سواء في الديباجة أو المواد (٥٥)، (٥٦) ، وغيرهما ،هي كلمة (دعم) أو (تعزيز) بدلاً من كلمة حماية . وهذا يؤكد رغبة مؤسسي الأمم المتحدة في عدم تعليق آمال أو طموحات كبيرة على الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ، خاصة أن الدول لن تسمح للأمم المتحدة أن تتدخل لفرض مثل هذه الحماية أو تقريرها ([3]).

ثالثاً: عدم وجود معايير موضوعية متفق عليها حول ما الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يستوجب التدخل ، بالإضافة إلى ذلك فإن التدخل يصاحبه بصفة دائمة ميول وتحيزات ثقافية وسياسية لأولئك الذين يملكون القوة للقيام بالتدخل ، وأن الدول القوية تستغل دائماً فكرة التدخل بالسلاح ضد الدول الضعيفة ، أضف إلى ذلك أن الدول لا تتدخل أساساً لأسباب إنسانية بل لدوافع إستراتيجية ومصلحيه ، بعيداً عن الحياد لتحديد متى وكيف يُسمح بالتدخل الإنساني ، فإن الدول قد تتبنى دوافع

---

[1] انظر : د غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٣،١٩٨٧، القاهرة ، ص ٤٦- ٦٤.

[2] انظر : د جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٣، ١٩٨٧،القاهرة ،ص ٤٣.

[3] انظر : د ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة ، بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص ٥٨١-٥٨٢.

إنسانية للتغطية على سعيها لتحقيق أهداف سياسية وإستراتجية بشكل يتجاوز الأهداف الإنسانية ([1]).

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يؤيد هذا الاتجاه مشروعية التدخل الإنساني ، ويعتبر أن استخدام القوة لأغراض إنسانية ،خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يُعد جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي يستندون لتبرير وجهة نظرهم إلى عدد من الحجج أبرزها :

أولاً : أن هذا الاتجاه أعطى بعداً إنسانيا كبيراً في تفسيرهم لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك من خلال تأكيد أهمية وجوب تقديم العون والمساعدة لكل من هو بحاجة إليها بعيداً عن الجدل والنقاش حول القانون الدولي ، وسيادة الدول واستقلالها، ، وعدم التدخل ، والحق في تقرير المصير، حيث يرى هذا الاتجاه أن هذه الأفكار التقليدية ينبغي عدم الالتفات إليها إذا تعلق الأمر بوجود انتهاكات صارخة وفاضحه لحقوق الإنسان . فالتركيز يجب أن ينصب بداية على حماية الأرواح وإنقاذ البشر من القتل والمجازر ، حتى وإن كانت هذه الأرواح التي يجب إنقاذها تقع خارج اختصاص الدولة المتدخلة . لذا فإن الألوية أصبحت تعطى ، في كثير من الحالات ، لحقوق الإنسان على حساب المبادئ السابقة خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة ومنع التعذيب ([2]).

ثانياً : كما استند البعض في تأيده في التدخل الإنساني بأن استخدام القوة أمر مشروع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة تأسيساً على أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ، باعتبار أنه لم يرد بشأنه حظر مطلق في المادة ذاتها والفقرة ذاتها ، فالفقرة المعنية تنص على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ومن ثم يؤكدون أن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها المنصوص عليها هنا هو الذي لا يتفق مع مقاصد الأمم

---

[1] انظر : د غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ١٧٠.

[2] انظر : Benjamin Unilateral Humanitarian Intervention : Legalizing the Use of force to Prevent Human Rights Atrocities Fordh am Inte l LJ 1992 P 138-139

المتحدة ، أما التدخل الإنساني فلا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة التي تضع حماية حقوق الإنسان في أول أهدافها ، كذلك فإن التهديد أو الاستخدام للقوة المحظور هو الذي يستهدف سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة ، لذلك حاول أنصار هذا الاتجاه وضع ضوابط ومعايير للتدخل للاعتبارات الإنسانية باستخدام القوة ، فأكدوا على جوازه بشرط عدم المساس بسلامة أراضى الدولة واستقلالها السياسي ، والتوافق بين الهدف المعلن وبين الإجراءات المتخذة ([١]).

ثالثاً: أن حكومات الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان تفقد شرعيتها وقانونيتها في ظل القانون الدولي ، ومن ثم يكون من حق الدول الأخرى أن تتدخل فيها من أجل حماية المواطنين ، أو من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في مثل هذه الدول ،وإن الأمر يُعد مقبولاً ومشروعاً من الناحية الأخلاقية والقانونية ([٢]).

رابعاً:أنه إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر جميع أشكال القوة بطريقة أحادية بما في ذلك استخدام القوة لأسباب إنسانية ، فإن الدول يجب أن تحتفظ بهذا الحق ، وذلك على أساس عدم فاعلية الأمم المتحدة وفشلها بالتحرك بصورة فاعلة وسريعة في حالة انتهاك حقوق الإنسان ، خاصة بسبب الصعوبة أحياناً في الحصول على توافق أو إجماع داخل مجلس الأمن ، بسبب استخدام حق الفيتو من جانب بعض الدول ، وهى الصورة التي أدت سادت خلال حقبة الحرب الباردة ، الأمر الذي يبرر اللجوء الأحادي لاستخدام القوة لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ([٣]).

ونحن نؤيد التدخل الإنساني، وذلك إذا كان من أجل حماية حقوق الإنسان أو منع الانتهاكات الإنسانية ، بحيث لا يتجاوز التدخل أي هدف أخر سوى حماية حقوق الإنسان ، حيث أن الإنسان هو محور القانون الدولي ، وإذا كان حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحريم استخدام القوة كأحد مبادئ القانون الدولي فلا يتأتى ذلك إلا بحماية الفرد ، وسواء حدث التدخل بموافقة الدولة أو لم يتم بموافقة الدولة التي يحدث بها التدخل فلا يستقيم أن يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي وهناك انتهاكات لحقوق الإنسان من لان بحجة أن الدولة رافضة التدخل ، كما لابد من إخطار مجلس

---

[١] انظر : Thomas G Weiss Humanitarian challenges and intervention : world politics and the dilemmas of help U .K westview press 1996 p .122-124

[٢] انظر : D Amato International Law : Process and Prospect 1986 p .92-93

[٣] انظر : T Frank Nations Against Nations :What Happened to the UN Dream and What US Can Do about It 1985 p66

الأمن والمنظمات الدولية المعنية بهذا التدخل . كما لابد من استنفاذ الوسائل السلمية قبل التدخل إذا كان لها جدوى .

المبحث الثالث

شروط التدخل الإنساني

كما أسلفنا القول بأن التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسرى لها والمشروعية للتدخلات الإنسانية الأحادية يعتبر استثناء في حالتي الدفاع الشرعي ، وتدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق ، فإن أي استخدام أخر للقوة خلافاً لذلك حتى ولو كان لأغراض إنسانية يعتبر عملاً غير مشروع ومخالفاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية . ولذلك فإن التدخلات الإنسانية المشروعة هي تلك فقط التي تتم من خلال التفويض بها من جانب مجلس الأمن ، وتنبع الانتقادات الموجهة إلى هذه التدخلات من حقيقة مؤداها أنها غالباً ما تعكس مصالح قومية ضيقة أكثر منها اهتمامات إنسانية ([1]).بالإضافة إلى كون ضحايا هذه تكون من الدول الصغرى فلا يتصور عملاً خضوع دولة كبرى لها ([2]).

ولكي يمكن إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي ويساعد على احترام سيادة الدول ، ويهدف إلى التقليل من التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون مبرر ولا هدف إنساني ، فإن الفقه الدولي حدد جملة من الشروط ، كما أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) التي تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني ، ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول ، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول ([3]).كما وضعت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة شروط لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية .

---

[1] انظر : Jack Donnelly Human Rights Humanitarian Crisis Humanitarian Intervention Internationaional Journal Autumn 1993 p 629

[2] انظر : د أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقرنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٠-٢٧١.

[3] انظر : د محمد عباس ناجى مسؤولية الحماية ، تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مجلة السياسة الدولية ، يوليو ٢٠٠٢ ، ص ٣٥ وما بعدها .

المطلب الأول

شروط التدخل الإنساني في الفقه الدولي

أولاً : ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم بها العمليات الإنسانية ، ولكن في حالة ما إذا كان يشهد مواطني أو رعايا دولة ما تتدخل دون موافقة الدولة المعنية إلا أن هذا التدخل يطرح إشكالية تتعارض مع المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تعد من القواعد الآمرة ، حيث تمنع استخدام القوة في مواجهة استقلال وسيادة الدولة . لكن حسب هذا الاتجاه المؤيد لا تعتبر فكرة التدخل الإنساني متناقضة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ([1]) فبينما تهدف الفكرة إلى حماية الفرد ، يهدف هذا المبدأ إلى حماية سيادة الدولة . حيث أن الدولة وجدت لحماية الفرد وبالتالي يعتبر هذا الأخير أولى برعايته .إذ تسعى فكرة التدخل الإنساني للتخفيف من حدة مبدأ عدم التدخل وليس إنكاره .

ثانياً : استنفاذ كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل . وفى هذا الخصوص أكد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة ومناقشات اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل في جلساتها بكل من جنيف ، وأوتاوا أهمية النظر إلى التدخلات الاقتصادية وغيرها من الوسائل والإجراءات غير العسكرية ليس فقط على نفس المستوى بالنسبة للتدخلات العسكرية لوقف هذه الانتهاكات ، وإنما أيضا استخدام الجزرة بدرجة أكبر من العصا . وقد كان من أهم هذه الوسائل غير العسكرية التي اقترحها كوفي عنان ، تقديم الخدمات الطبية ، وإعادة تأهيل البنية المحلية ، وتقديم المجتمع الدولي للمساعدات المالية والفنية لتحويل الجماعات المسلحة إلى أحزاب سياسية مشروعة وتسهيل إعادة دمج المجموعات المتحاربة في المجتمع ([2]).

ثالثاً:وصول أوضاع حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بالتدخل إلى درجة من الخطورة لا تجدي معها هذه الوسائل ، وذلك إلى الحد الذي يجعل من قرار التدخل العسكري بمثابة الحل الأخير لوقف هذه الانتهاكات ([3]).

رابعاً :أن يكون التدخل العسكري فرصة كبيرة لإنهاء أو الحد من هذه الانتهاكات ([1]) .

---

[1] انظر: د أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ١٦١ .

[2] انظر : د عبد الرحمن عبد العال ، مفهوم التدخل وإشكالياته ، المرجع السابق، ص ١٠٧- ١٠٨ .

[3] انظر: د عبد الرحمن عبد العال ، مفهوم التدخل وإشكالياته ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

[1] انظر : المرجع السابق ، ذات الصفحة .

ونرى ألا يكون للتدخل أغراض أخرى مثل الأغراض السياسية غير حماية حقوق الإنسان ، ويكون التدخل لحماية حقوق الإنسان ستار يختفي ورائها أغراض أخرى .

المطلب الثاني

شروط التدخل الإنساني طبقاً للجنة التدخل وسيادة الدول

تتلخص شروط تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الآتي :

١- شرط القضية العادلة : ويقصد بها وقوع إبادة جماعية وتطهير عرقي واسع النطاق ، حيث أشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة أن التدخل العسكري الإنساني يكون مشروعاً في مجموعتين عامتين من الظروف ، لوقف أو تجنب ([1]) .

أ- خسائر في الأرواح وقعت أو يُخشى وقوعها ، سواء كان ذلك أو لم يكن بنية الإبادة الجماعية ، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة أو

ب- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يُخشى وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب النساء . وعليه ، إذا توافر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن شرط القضية العدالة يعد عنصراً من عناصر قرار التدخل قد تحقق .

كما أن معايير القضية العادلة التي يتم التعبير عنها هنا لا تشمل الارتكاب المتعمد فقط ، كما في حالات البوسنة ورواندا وكوسوفو ، إذ يمكن أيضا أن تنطبق هذه المعايير على مواقف تتمثل بانهيار الدولة ، وما ينتج من ذلك من تعرض السكان للمجاعات الهائلة أو الحرب الأهلية كما في حالة الصومال . وتشمل هذه المعايير أيضا احتمالات الكوارث الطبيعية أو البيئية الضارة التي تكون الدولة المعنية في حالتها إما غير مستعدة وإما غير قادرة على المساعدة ، وتحدث خسائر يكون كبيرة في الأرواح أو يكون خطر ذلك متوقعاً .أما ما لا تشمله معايير حد " القضية العادلة " فهو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تصل حد التطهير العرقي (مثل التميز العنصري المنظم أو القمع السياسي) ، والإحاطة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً ، وإنقاذ الدولة لرعاياها فى أراض أجنبية ([1]).

---

[1] انظر : محمد عباس ناجى مسؤولية الحماية ، تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، المرجع السابق ، ص ٣٥.

[1] انظر : جاريث إيفانز ، محمد سحنون وديفيد ريف ، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني ، دراسات عالمية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية ٢٠٠٤أبو ظبي ، ص ١٤ .

ثانياً: شرط السلطة المناسبة :

أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري ويجب أن يكون هذا المجلس الهيئة التي تأذن بأي تدخل بما أنه المسئول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين ([1]).

غير أن مجلس الأمن لم يكن حتى الآن متسقاً كثيراً ولا فعالاً جداً في التعامل مع حالات التطهير العرقي واسع النطاق ، ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخراً جداً ، ومترددا كثيراً ، أو لا يتصرف على الإطلاق ، كما أن إجماع آراء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لم يتحقق إلا نادراً بخصوص تحديد انتهاكات السلام ، أو إدانة أعمال العدوان ، أو الإذن باستخدام القوة العسكرية نتيجة لاختلاف المصالح السياسية والإستراتجية ، حيث أدى عدم الاتفاق هذا إلى عاقبة من اثنتين . عدم الفاعلية وتكرار مجاز رواندا (حالات مثل حالتي دارفور وزمبابوي) من جهة والتدخلات التي يمكن القول بأنها مشروعة أخلاقياً ولكنها غير قانونية عسكرياً كما في يوغسلافيا (من قبل حلف الناتو) ، وليبيريا ، وسيراليون (من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) علي سبيل المثال ([2]).

وفى هذا الإطار فقد أشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة أن الحل لهذه المشكلة يتمثل بمناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الدولية في الترخيص بالتدخل العسكري ، وتعنى مسؤولية الحماية في الترخيص من طرف الجمعية العامة لأنه إذا كان هذا الترخيص مدعوماً من قبل أغلبية الدول الأعضاء ، فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل ، وعلى وجه التحديد تقوم مسؤولية الحماية على تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة المنعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام لعام ١٩٥٠ (يتعلق هذا القرار بمعالجة الحالات التي يخفق فيها مجلس الأمن في ممارسة وظائفه في حفظ السلم بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين)، وذلك بأغلبية الثلثين ([1]).

أما بالنسبة إلى الترخيص من قبل المنظمات الدولية فقد أشارت اللجنة إلى أن التدخل الجماعي من قبل منظمة دولية إقليمية أو من دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعنية طبقاً للفصل الثامن من الميثاق قد يكون فعالاً في معالجة الكوارث الإنسانية ، بالنظر إلى المصلحة المشتركة

---

[1] انظر المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] نقلاً عن د خالد حساني ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل ، ص ٦١

[1] انظر : محمد عباس ناجى مسؤولية الحماية ، تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

التي تجمع بين الدول المتجاورة ، كما أن التدخل في إطار المنظمات الإقليمية يكون في الغالب أفضل من التدخل الجماعي من طرف الأمم المتحدة ، شريطة أن يكون تدخل المنظمة الإقليمية متعلقاً بأحد أعضائها ولا يقبل التدخل في دولة ليست عضواً مثلما حدث بالنسبة إلى تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو ١٩٩٩ ([1]).

إضافة إلى ذلك فقد أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة أن التدخل العسكري لا يكون مبرراً إلا إذا كان الوسيلة الأخيرة بعد استقصاء كل بدليل غير عسكري من أجل تسوية النزاع ، أو حله بطرق سلميه ، مع توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الإجراءات غير العسكرية لن تنجح في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ويجب أن يكون التدخل العسكري المخطط له في حجمه ومدته وشدته ، في الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف المحدد لحماية حقوق الإنسان ، ووقف الانتهاكات الجسيمة لها ، علاوة على وجوب أن تكون هناك فرصة معقولة للنجاح في وقف المعاناة التي بررت التدخل ا وفى تفاديها ، فعواقب التدخل العسكري لا يجب أن تكون أسوأ من عدم التدخل أصلاً ([2]) .

يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها ، حيث توجد عدة طرائق تضمن الوفاء بشروط هذا المعيار ، وتتمثل الأولى بأن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي أو متعدد الأطراف ، أما الثانية فهي معرفة حجم الدعم الفعلي الذي يلقاه التدخل من طرف الناس الذين يكون التدخل من أجل حمايتهم ، بينما تتلخص الطريقة الثانية في معرفة الدرجة التي تم بها الحصول على رأى الدول الأخرى المجاورة ومدى دعمها لهذا التدخل ، غير أن الانتفاء التام للمصلحة قد يكون وضعاً مثالياً ،إلا أنه من غير المرجح أن يكون حقيقة واقعة في جميع الأحوال ، إذ أن الدوافع المختلطة في العلاقات الدولية ، كما في مجال أخر ، هي من حقائق الحياة . إضافة إلى ذلك ، فقد لا تقتضى التكلفة المالية والخطورة التي يتعرض لها الأفراد الذين يشتركون في أي عمل عسكري ، على الدولة التي تقوم بالتدخل ، من الناحية السياسية ، أن يكون لها جانب من المصلحة الذاتية في التدخل ، أيا كان مدى الإيثار في دافعها الرئيسي بالفعل ([1]).

---

[1] انظر : المرجع السابق ، ص ٥٧ .

[2] انظر : جاريث إيفائز ، محمد سخنون وديفيد ريف ، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

[1] انظر : المرجع السابق ، ص ١٥.

الفصل الثاني

الأزمة في اليمن والأسانيد القانونية للتدخل

تُعتبر اليمن إحدى الدول التي قامت بها ثورات الربيع العربي ، حيث خرج الشباب في ثورة على الرئيس السابق على عبد الله صالح في شهر فبراير ٢٠١١ ، وتمخضت هذه الثورة عن إزاحة الرئيس السابق على عبد الله صالح من السلطة بعد ٣٣ عاماً من الحكم شهدت خلالها اليمن تطورات مختلفة ، كان أهمها إعادة الوحدة بين شطري اليمن ، كما شهدت حقبة الرئيس السابق على عبد الله صالح ثلاث قضايا أساسية هي شح الانجازات ، وانتشار وتكريس منظومة الفساد ، وسيطرة كاملة على السلطة من قبل أنباء الرئيس وأقاربه خاصة على مؤسستي الجيش والأمن ([1]).

وقد حدثت محاولة لاغتيال الرئيس السابق على عبد الله صالح في يوم الجمعة ٣ يونيو ٢٠١١ بتفجير جامع دار الرئاسة أثناء أدائه صلاة الجمعة بمشاركة معظم قيادات الدولة ، وقد نجا الرئيس السابق من الحادثة واستضافته المملكة العربية السعودية ، وتولت علاجه هو ومن أُصيب في الحادثة ، وجاء ضمن احتواء مجلس التعاون الخليجي لثورة الشباب ، والتي تولى تقديم مبادرة للحل والإشراف على تنفيذها ([2]).

---

[1] انظر : د حمود ناصر القدمى ، مسارات الصراع في اليمن ، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتجية ، ديسمبر ٢٠١٥ ، القاهرة ، ص ٤٤.

[2] انظر : د حمود ناصر القدمى ، مسارات الصراع في اليمن ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

المبحث الأول

جذور الأزمة في اليمن والعوامل المساعدة لها

تمثل الصراعات الداخلية المسلحة العربية إحدى الظواهر الرئيسية المزمنة في الشرق الأوسط ، والتي تزايدت حداتها بعد الحراك الثوري في بدايات العام ٢٠١١ ، إذ أن الصراعات ترث الثورات وهو ما بدا جلياً في حالة اليمن – وعلى الرغم من أن الصراعات المسلحة داخل الدولة كانت دائماً ظاهرة واسعة النطاق ، منذ حصول الدول العربية على استقلالها في عقدي الخمسينات والستينيات من القرن الماضي . إلا أنها اتخذت أبعاداً جديدة خلال السنوات السابعة الماضية ارتبطت بطبيعة الظاهرة وسيولة المرحلة .

المطلب الأول

جذور الأزمة اليمنية

ترجع بداية الصراع الأهلي في اليمن إلى حالة الحراك الاحتجاجي التي اندلعت في اليمن بالتوازي مع ثورات الربيع العربي ، التي انتهت بتفكك المؤسسة العسكرية اليمنية بين قائد الفرقة المدرعة الأولى بقيادة على محسن الأحمر والحرس الجمهوري بقيادة الرئيس السابق على عبد الله صالح ، ومن ثم تم توقيع المبادرة الخليجية في نوفمبر ٢٠١١ التي قضت بتنحي الرئيس السابق على عبد الله صالح ، وانتخاب الرئيس عبد ربه منصور هادى وإجراء الحوار الوطني اليمنى([1])

ولا ينفصل الصراع الأهلي في اليمن عن الصراع الأهلي بين الشمال والجنوب في عام ١٩٩٤ الذي انتهى بتوحيد شطري اليمن والحرب بين الدولة اليمنية الحوثيين في صعدة والتي وصلت ذروتها بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ ، والحرب على تنظيم القاعدة في اليمن وتنظيم أنصار الشريعة في مأرب وأبين والتي أعلنها النظام اليمنى في عام ٢٠١٠ بدعم من الولايات المتحدة ([2]).

بيد أن الموجة الراهنة من الصراع بدأت برفض الحوثيين الحوار الوطني ، وتوظيفهم القوة العسكرية لتوسيع نطاق سيطرتهم الإقليمية خارج نطاق صعدة باتجاه محافظة عمران ، وهزيمتهم

---

[1] انظر : د محمد عز العرب ، تحولات الصراعات الداخلية المسلحة بعد الثورات في الشرق الأوسط ، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية ديسمبر ٢٠١٥ بالقاهرة ، ص ١٠ .

[2] انظر : المرجع السابق ذات الصفحة .

للواء ٣١٠ التابع للجيش اليمنى ، ثم اختراقهم العاصمة وتطويق مداخلها ، ومحاصرة المؤسسات الرسمية ، واعتقال عدد من المسئولين الرسميين . وارتبط ذلك باحتدام الصراع بين الميلشيات القبلية واللجان الشعبية وميلشيات الحوثيين في محافظات الجوف وعمران ، وتمركز تنظيم أنصار الشريعة في مدن سيئون والقطن والمكلا في حضرموت وفى محافظة أبين ومأرب والرضمة والمحفد وعزان ، فضلاً عن سيطرة الحراك الجنوبي على قطاعات واسعة من محافظات جنوب اليمن ([1]).

ولقد أدت توسعات الحوثيين في صنعاء ووضعهم الرئيس اليمنى عبد ربه منصور هادى تحت الإقامة الجبرية قبل أن يتمكن تحالف إقليمي من مغادرة اليمن ، إلى قيام المملكة العربية السعودية بتأسيس تحالف إقليمي لمواجهة توسعات الحوثيين ، حيث قام التحالف بشن غارة هجوم على الحوثيين في عملية عاصفة الحزم .

المطلب الثاني

الحل السلمي للازمة اليمنية

بموجب المبادرة الخليجية وفور التوقيع على الآلية التنفيذية تسلم نائب رئيس الجمهورية عبد ربه منصور السلطة كنائب مفوض بصلاحيات الرئيس كاملة حتى ٢١ فبراير ٢٠١٢ ، وهو تاريخ الانتخابات الرئاسية ، والتي في الواقع تُعتبر استيفاء وليس انتخاباً ، كون عبد ربه منصور هادى هو المرشح الوحيد في هذه الانتخابات الذي حصل على أكثر من ستة ملايين صوت ، وبموجب ذلك أصبح عبد ربه منصور هو الرئيس الفعلي لليمن ، ثم شرع الرئيس في تنفيذ المبادرة الخليجية ([2]) .

كان مجلس التعاون الخليجي أول من تقدم بمبادرة لحل الأزمة الناشبة عن ثورة الشباب المدعومة من أحزاب المعارضة ، وبحكم التأثير الجيوسياسى تقدمت دول مجلس التعاون الخليجي بمبادرة لحل الأزمة اليمنية في ٣ ابريل ٢٠١١ ، وتم التوقيع عليها كمبادئ حاكمة في ٢١، ٢٢ مايو ٢٠١١ ، ثم تم التوقيع علي آليتها التنفيذية في ٢٤ نوفمبر ٢٠١١ في الرياض ، وقد تمثل أطراف هذا الاتفاق في حزب المؤتمر الشعبي الحاكم وحلفاؤه ، وأحزاب التكتل المشترك

[1] انظر : المرجع السابق ص ١١.

[2] انظر : المرجع السابق ، ذات الصفحة .

المعارض وشركاؤه ، بينما رفضت جماعة الحوثى الانضمام إلى هذه المبادرة وأهم ما ورد في بنود الاتفاق هي ([1]):

١- يحل الاتفاق على المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها محل أي ترتيبات دستورية لمدة الفترة الانتقالية التي تم تحديدها بسنتين .
٢- يسلم الرئيس على عبد الله صالح السلطة لنائبه عبد ربه منصور هادى على أن يتم إجراء انتخابات رئاسية خلال ستين يوماً يكون هو مرشح الطرفين .
٣- تشكيل حكومة الوفاق الوطني مناصفة بين الطرفين برئاسة المعارضة لمدة سنتين.
٤- تشكيل مؤتمر للحوار الوطني تكون مهمته وضع قواعد وأسس الدولة والنظام السياسي
٥- تشكيل لجنة لصياغة الدستور وفقاً لمخرجات الحوار الوطني .
٦- يتم الاستفتاء على الدستور بنهاية الفترة الانتقالية .
٧- تمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس ومن عملوا معه خلال فترة حكمه ، وقد وردت هذه الفقرة في المبادرة الأصلية الموقعة يومي ٢١ و ٢٢ مايو وصدر قانون منح الحصانة من قبل رئيس الجمهورية بعد مناقشته وإقراره من قبل مجلس النواب بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٢.

كما تولى مجلس التعاون الخليجي الإشراف على تنفيذ العملية السياسية بناءً على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية من خلال الأمين العام للمجلس الذي حضر أكثر من مرة للقاء بأطراف الأزمة ، أو للمشاركة في فعاليات الحوار السياسي ، كما قام المجلس بتعيين ممثل خاص مقيم في صنعاء أسوة بممثل الاتحاد الأوربى لمتابعة ما يُستجد على الساحة اليمنية.

[1] انظر :د حمود ناصر القدمى ، مسارات الصراع في اليمن ، المرجع السابق ، ص ٥١.

المطلب الثالث

تفاقم الأزمة في اليمن

وقد قام الحوثيين بمحاصرة العاصمة صنعاء ، والقيام باعتصام في العاصمة ، وقاموا بتحالف مع الرئيس السابق عبد الله صالح بقيادة عبد الله الحوثى ، وقد نجحوا من دخول صنعاء بسهولة ومحاصرة القصر الرئاسي واحتجاز الرئيس الشرعي عبد ربه منصور والسيطرة على أهم المواقع اليمنية ، وبالتالي قد توقفت آليات المبادرة الخليجية ، لكن تمكن عبد ربه منصور من الهروب والفرار إلى عدن في الجنوب واتخذها عاصمة مؤقتة لحكمه ، وتم تعيين وزراء وشخصيات سياسية جديدة في الحكومة وأيدته في ذلك المظاهرات الشعبية مما دفع الحوثيين لمحاولة السيطرة على جميع أرجاء اليمن بما في ذلك الجنوب الذي يقيم فيه عبد ربه منصور([١]).

الفرع الأول

العوامل التي ساعدت على تفاقم الأزمة

وقد لحق الفشل العملية السياسية وذلك نتيجة تطورت الأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية . يقول دانيال غرين إن التطورات التي يشهدها الخليج أبرزت بشكل كبير تفكك النموذج اليمنى الذي دعمه الرئيس السابق باراك أوباما ، وقد دفع الوضع المتدهور إلى إغلاق السفارة الأمريكية في صنعاء في فبراير ٢٠١٥، ورحيل جميع مدربي العمليات الخاصة ([٢]) . وبالتالي نجد أن هناك عوامل داخلية وخارجية ساهمت في فشل جهود العملية السياسية التي بدأت بالمبادرة الخليجية وانتهت بسيطرة جماعة الحوثى على السلطة وهذه العوامل ([٣]).

١- العوامل الداخلية :

---

[١] انظر :حسام عربي عبد العظيم مبروك ، مشروعية التدخل السعودي في اليمن وفقا لقواعد القانون الدولي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية و الاقتصادية ، بدون تاريخ ، ص ٢٢.

[٢] انظر : دانيال غرين " إعادة إحياء اليمن : استعادة الاستقرار في شبة الجزيرة العربية ، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، ٣٠ مارس ٢٠١٥.

[٣] انظر: د حمود ناصر القدمى : " ماذا يريد الحوثيون ؟" اتجاهات الأحداث ، العدد الرابع نوفمبر ٢٠١٤ ، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة أبو ظبي.

ساهم الوضع الداخلي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في الوصول إلى حالة الصراع الحاد حيث هيأت مجموعة الظروف المحيطة بالعملية السياسية عوامل فشلها والمتمثلة في :

- إشكاليات المبادرة الخليجية : يرتبط الفشل بالمبادرة الخليجية الأصلية التي أُطلقت في عام ٢٠١١ ، وبمفهوم الحل التوافقي التدريجي والمقايض للأزمة اليمنية الذي نصت عليه ، فالمبادرة منحت الرئيس السابق على عبد الله صالح ومعاونيه حصانة من أي ملاحقة قانونية ، ومع أنه تخلى عن الرئاسة في عام ٢٠١٢ ، فإنه كان يسر التمدد الحوثى إلى صنعاء في ٢٠١٤ ، وساعد على في التخطيط للإطاحة بالرئيس الشرعي عبد ربه هادى في ٢٠١٥ ([1]).
- قام الرئيس السابق على عبد الله صالح عقب ثورة ٢٠١١ بمد جسور التحالف مع الحوثى سعياً وراء الانتقام ممن ساهم في إسقاط نظامه المتمثل في حزب الإصلاح وجناحه العسكري في الجيش بقيادة اللواء على محسن الأحمر ، حيث دفع الرئيس السابق بالقبائل الموالية له إلى مناصرة جماعة الحوثى ، خاصة أولئك المنتمين لقبيلة حاشد والمناؤئين لآل الأحمر([2]).
- بالإضافة إلى الغضب الشعبي والتدهور الاقتصادي ، كما انقسم الجيش حيث تعددت ولاءات الجيش اليمنى ساهم في انتصار جماعة الحوثى رغم ما يملك من قوة بشرية وآلات ومعدات عسكرية وانضمام عسكريين إلى صفوف الحوثيين واستعداد مسبق لجماعة الحوثى بتخزين أسلحة في أماكن مختلفة من العاصمة ([3])

٢- العوامل الخارجية : وتتمثل في الوضع الإقليمي والدولي في ما حدث من عدة ثورات عربية في ٢٠١١ . بالإضافة إلى التدخل الإيراني الذي لم يتوقف عن تزويد جماعة الحوثى بالسلاح والمال ([4])

---

[1] انظر : د حمود ناصر القدمى ، مسارات الصراع في اليمن ، المرجع السابق ، ص ٥٣.

[2] انظر : المرجع السابق ، ص ٥٣-٥٤

[3] انظر : المرجع السابق ، ذات الصفحة .

[4] انظر : المرجع السابق ذات الصفحة .

-٣

الفرع الثاني

طلب التدخل في اليمن من السلطة الشرعية

اضطر الرئيس عبد ربه منصور بعد أن شعر بالقلق والخطر الداهم إلى إرسال رسائل استغاثة لقادة دول مجلس التعاون الخليجي طالباً منهم التدخل في اليمن لحماية الشرعية وبالفعل استجابت دول مجلس التعاون الخليجي لهذا النداء ماعدا سلطنة عمان صباحه السياسة المستقلة والتي دعت إلى مبادرة أخرى تهدف إلى تكون حكومة وحدة وطنية . لكن الدول الأخرى في مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى مصر والسودان والمغرب اتفقوا على عمل تحالف عربي بقيادة السعودية وموافقة أمنية ولوجستية من الولايات المتحدة والاتحاد الآوربى من أجل عودة الشرعية ([1]).

ونرى من هنا شرعية التدخل في اليمن ، حيث أن طلب التدخل من السلطة الشرعية الفعلية والمعترف بها دولياً.

ومن هنا بدأت ما يعرف بعاصفة الحزم بقيادة المملكة العربية السعودية في ٢٦مارس ٢٠١٥. فما شرعية وقانونية هذا التدخل ؟.

المبحث الثاني

الأسانيد القانونية للتدخل في اليمن

جاء تدخل قوات التحالف لدعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ، لمد يد العون للسلطة الشرعية في اليمن بناءً على طلبها ، والتدخل في اليمن يجد سنده القانوني في الدفاع الشرعي ، ومعززاً بقرارات أممية ، ومعاهدة الدفاع المشترك ، وحماية حقوق الإنسان .

[1] انظر : حسام عربي عبد العظيم مبروك ، مشروعية التدخل السعودي في اليمن وفقا لقواعد القانون الدولي ، المرجع السابق ذات الصفحة .

المطلب الأول

الدفاع الشرعي

يتطلب شرط استخدام القوة العسكرية للدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أن تعلن الدولة أنها ضحية لهجوم عسكري ضد انتهاك استقلال وسيادة أرضيها أي أن يكون هناك عدوان خارجي من دولة ثالثة انتهكت سيادة أراضيها ، وأن تطلب من الدول التدخل لحمايتها من العدوان ، كما يتطلب أيضا أن تكون الحكومة التي طلبت التدخل معترف بها دولياً ،وأن تكون من شخص منتخب يمثل إرادة الدولة والمواطنين وأن تفرد تلك الحكومة سيطرتها على كامل إقليمها ([1])

فالتدخل العسكري لدول التحالف في اليمن من الناحية القانونية ، جاء وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على . "أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء. الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

حيث أرسل الرئيس اليمنى عبد ربه منصور هادى خطاباً إلى دول مجلس التعاون الخليجي وذلك وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وأيضا المادة ٢ من ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك وطلب منهم ضرورة التدخل واتخاذ كافة التدابير اللازمة بما فيها التدخل العسكري لحماية الشرعية اليمنية من خطر العدوان الحوثى المدعوم من إيران واستجابت دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا سلطنة عمان . واعتبروا أن ما فعلوه ميلشيات الحوثيين هو اعتداء وعدوان على السلطة الشرعية ([2]).

---

[1] انظر : د حسام عربي عبد العظيم مبروك ، مشروعية التدخل السعودي في اليمن وفقا لقواعد القانون الدولي ، المرجع السابق ص ١٢

[2] انظر :د المرجع السابق ذات الصفحة .

وفى الوقت الذي طلب فيه الرئيس اليمنى التدخل السعودي لحماية الشرعية قد سيطر الحوثيين على بعض الأقاليم والمواقع الإستراتجية في اليمن أهمها صنعاء وبالتالي فقد فقدت حكومة الرئيس عبد ربه منصور سيطرتها الفعلية على بعض أقاليمها .

حيث تقوم إيران بدور داعم لأحد الفاعلين على الساحة اليمنية (جماعة الحوثى) ، حيث تقدم الدعم السياسي والمالي والعسكري تدريباً وتسليحاً ، وهذا الدور ليس بالجديد ، حيث تقوم إيران بهذا الدور منذ ظهور جماعة الحوثى بداية تسعينات القرن الماضي ،وزاد هذا الدعم مع مرور الزمن ، وقد سبق واحتجزت القوات اليمنية سفينتين إيرانيتين (جيهان ا و٢) محملتين بالأسلحة في المياه الإقليمية اليمنية ، الأولى بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٣ والثانية بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٣ وقد صرحت إيران مؤخراً على لسان نائب وزير الخارجية بأن " أمن اليمن هو من أمن إيران والشرق الأوسط ، ولن ندع الآخرين يعبثون بأمننا المشترك من خلال تصرفاتهم المغامرة " ([1]) وهذا مؤشر على اعتبار اليمن ساحة نفوذ إيرانية ، وهو ما يؤكد على دور فاعل لإيران في اليمن .

وبتطبيق نص هذه المادة على الحالة اليمنية الماثلة ، حيث طلب الرئيس الشرعي في اليمن والذي وصل إلى سدة الحكم بطرق قانونية وتحت إشراف الأمم المتحدة لصد انقلاب دموي على الشرعية الدولية في اليمن وتبنى الانقلابين الحوثيين ومن يساندهم من قوات الرئيس السابق على عبد الله صالح سياسة لمال قتل وسفك دماء ضد كل ما يعترض على هذا النهج بحق الشعب اليمنى .نجد توافر حالة الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة سالفة البيان ونؤيد الاستناد إلى نص المادة ٥١ على النحو الآتي :

١- لم يقصد المشرع في المادة ٥١ عندما أعطى الدول حق الدفاع عن النفس إلى أن يتدخل مجلس الأمن شرطاً لممارسة الحق ، إنما أراد بذلك ألا يلغى دور المجلس في اتخاذ التدابير الإضافية التي يراها ملائمة لاستعادة الأمن والسلم إلا إذا نص قراره صراحة على انتفاء مشروعية الحق وطالب الدولة المتمسكة به وقف استخدام القوة .
٢- أن شرعية حق الدفاع عن النفس تنطلق من أهمية ممارسة الحق بالنسبة للدولة ذات العلاقة ، وهو ما يدفع الدول التي تتعرض لهجوم مسلح أو التهديد إلى عدم انتظار قرار مجلس الأمن إذا كان انتظاره سيسبب المزيد من الدمار أو تفاقم الخطر ، خاصة أن ممارسة حق الدفاع عن النفس لا يتطلب الموافقة المسبقة للمجلس ، بل يحتم على الدولة إعلام المجلس فوراً بالتدابير التي اتخذتها في ممارسة حقها آنذاك كمتطلب إجرائي.حيث

---

[1] انظر : مهدي خلجى ، " الحرب في اليمن تصعد لهجة الخطاب الإيراني المعادى للسعودية " معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، العدد ٢٤٣٣ ١٨ مايو ٢٠١٥ .

جاءت نصوص في ميثاق الأمم المتحدة تشير بصورة ضمنية إلى إمكانية تفويض مجلس الأمن السلطات في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق إلى الدول الأعضاء وبخاصة المادة ٤٨ التي تتفرع عن المواد ٤٢ إلى ٤٧ والتي تتضمن ضمنيا بحق مجلس الأمن في تفويض سلطاته إلى بعض الدول الأعضاء في المجلس ، كما أن المواد ٢٤، ٢٥ تخير مجلس الأمن أن يكلف الدول بتنفيذ قراراته ما دام اتفقت على ذلك مسبقاً([١]).

٣- جواز التمسك بحق الدفاع الاستباقي حيث أنها قاعدة عرفية تعود إلى ما قبل دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ . حيث الدفاع الشرعي جاء ليحافظ على التدابير المشروعة لحق الدفاع الشرعي التي تحمى بها الدولة بعض الحقوق الجوهرية وليس من أجل حالة واحدة فقط إلا وهى حالة وقوع عدوان مسلح طبقاً لهذه النظرية عندما يجعل اعتداء من قبل دولة ما على حق جوهري لدولة أخرى فالدولة المتضررة تستطيع اتخاذ تدابير الدفاع ضد المعتدية وبذلك ينشأ الدفاع الشرعي ضد المخالفات التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي ، أو حماية الرعايا في الخارج أو حماية الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية وطبقاً للتفسير فالتهديد بالقوة أو استخدامها ينشأ حق الدفاع الوقائي مسوحاً به ([٢]).

وبالرجوع للمادة ٥١ نجد أن كلمة الحق الطبيعي منصوص عليها صراحة وهى بذلك تكون مؤكدة للحق الطبيعي للدفاع الشرعي الذي كان سائداً في القانون الدولي التقليدي ([٣])أي أن المادة لم تستحدث حكماً جديداً .

فالمادة ٥١ لا تقيد المفهوم التقليدي لحق الدفاع الشرعي والذي كان سائداً في الفقه التقليدي فكلمة الحق الطبيعي التي تصدرت لنص المادة المذكورة تقر أن النص هو نص

---

[١] Philippe Lagrange, Sécurité collective et exercice par le Conseil de sécurité système d'autorisation de la coercition ,in Les métamorphoses de la sécurité collective , Journée FRANCO @!! TUNISIENNE, S.F.D.I, Pédone, Paris, France, 2005p58,

[٢] انظر :د محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٧٣، القاهرة ، ص ٣٢٦.

[٣] انظر : المرجع السابق ، ص ٢١٦.

إقراري وليس إنشائي أي أنه جاء ليقر حقاً قديماً موجوداً من الأزل في الفقه التقليدي ومعمولاً به وليس منشأ لحكم جديد ([1]).

حيث أن ما يطرأ على الساحة الدولية من متغيرات وتكنولوجيا هائلة ، وأن ظروف الحرب الحديثة تتطلب منا التوسع بحيث يجوز للدولة اللجوء للقوة استناداً لحق الدفاع الشرعي في حالات لا تصل إلى حد وقوع هجوم فعلى عليها ([2]) .

ونرى أن ما يتعرض له الشعب اليمنى من انتهاكات من جماعة الحوثى المدعومة من إيران ، فضلا عن خطر جماعة الحوثى على المملكة العربية السعودية ، ودول الخليج ومن تطلقه من صواريخ بالستية ، والتي تهدد المدنيين داخل السعودية ، وقد وصلت إلى العاصمة الرياض مما يجعل الدفاع الشرعي أمراً مشروعاً ، حيث وصلت الصواريخ التي أطلقت حوالي ٨٥ صاروخاً ([3])

---

[1] انظر : د سمعان بطرس فرج ، جدلية القوة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧١.

[2] انظر : د عائشة راتب ، بعض جوانب الصراع العربي الإسرائيلي ، دار النهضة العربية ١٩٩٧، ١٩٠ وما بعدها .

[3] www.alarabiya.net/.../saudi

المطلب الثاني

قرارات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، ويتمتع بأهمية خاصة لكونه الجهاز الوحيد في المنظمة الذي يتحمل تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، ويقوم بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات بصفته نائباً عن أعضاء المنظمة ([1]).

حيث صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ ، في منتصف أبريل ٢٠١٥ الذي طالب الحوثيين بالتنفيذ الكامل للقرارين٢٠١٤ و ٢٠١٥ والامتناع عن اتخاذ المزيد من الإجراءات الأحادية التي يمكن أن تقوض عملية الانتقال السياسي في اليمن .

كما صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٤فى ٢١ أكتوبر ٢٠١١ . وكان قبل ذلك أُصدر بيانات صحفية صادرة في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ و ٢٤ يونيو ٢٠١١ تضمن أهم البنود الآتية

١- يعرب عن أسفه العميق بشأن مقتل المئات من المدنيين ، بمن فيهم النساء والأطفال .
٢- يدين بشدة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة اليمنية .
٣- يدعو كافة تلك الأطراف وبشكل فوري إلى نبذ استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية
٤- يدعو كافة الأطراف في اليمن إلى إلزام أنفسهم بتنفيذ التسوية السياسية المتمثلة في المبادة الخليجية .

ثم صدر القرار رقم ٢٠١٥ في ١٢ يوليو وقد جاء في هذا القرار بعد محاولة بعض قادة الجيش رفض القرارات الرئيس بعزلهم وتعيين قيادات جديدة أكد القرار على :

١- ضرورة تنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها بشكل كامل وضمن الإطار الزمني الملائم وفقاً للقرار ٢٠١٤.
٢- التركيز على عقد مؤتمر للحوار الوطني يضم جميع الأطراف ، وإعادة هيكلة قوات الأمن والقوات المسلحة في إطار هيكل قيادة وطني موحد وذي طابع مهني وإنهاء جميع النزاعات المسلحة .
٣- طالب بوقف التدخل في القرارات المتعلقة بهيكلة الجيش والأمن الصادر في ١٠ ابريل ٢٠١٢ المتعلقة بتغيير بعض قيادة الألوية والوحدات العسكرية ، وإعاقة تنفيذ القرارات الجمهورية المتعلقة بالتعيينات المدنية والعسكرية ، ويعرب عن استعداده اتخاذ المزيد من التدابير وفقاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة إذا استمرت هذه الأعمال ، وهى التي بموجبها يتم اتخاذه التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ القرارات .

[1] انظر : المادة ١/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد صدرت أول عقوبات دولية في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ رقم ٢١٤٠ وأهم ما جاء فيه :

نص في مادته ١١ أنه يقرر أن تُجمد جميع الدول الأعضاء ودون تأخير الأموال والأصول لكل الأفراد والكيانات التي يُعين أسماءها اللجنة المشكلة لهذا الغرض .

نصت المادة ١٥ بحظر السفر على أولئك الأفراد وتلك الكيانات .

نصت المادة ١٩ من ذات القرار على إنشاء لجنة تابعة للمجلس تضم جميع أعضاء المجلس تضطلع بمهام تنفيذ القرار .

وبموجب هذا القرار تم فيما بعد إدراج الرئيس السابق على عبد الله صالح واثنين من جماعة الحوثى (هما القائد الميداني للجماعة أبو بكر على الحاكم ، وعبد الخالق الحوثى اخو عبد الملك الحوثى) في قائمة العقوبات .

ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ في ١٤ ابريل ٢٠١٥ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : سعت دول مجلس التعاون الخليجي جاهدة لاستصدار قرار أممي الذي يجيز استعمال القوة وكان أهم ما نص عليه :

١- أن يسحب الحوثيين قواتهم من جميع المناطق التي استولوا عليها ، بما في ذلك العاصمة صنعاء .
٢- التخلي عن جميع الأسلحة الإضافية التي استولوا عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية ، بما في ذلك منظومات القذائف.
٣- حظر توريد الأسلحة على جماعة الحوثى أو لفائدة على عبد الله صالح .
٤- إدراج احمد على عبد الله صالح وعبد الملك الحوثى ضمن القائمة التي تشمل الحظر من السفر وتجميد أرصدتهم .
٥- التأكيد على شرعية الرئيس اليمن عبد ربه منصور هادى .

وعليه فإننا نرى التدخل في اليمن مشروعاً استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي ، حيث أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين ، من جانب دولة ما أو جماعة ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (المادة ٧/٢) ، وهذا ما يعنى أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في تفويض دول التحالف في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرارات صادرة من مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من الميثاق .

المطلب الثالث

التدخل وفقاً لمواثيق المنظمات الدولية

تستند شرعية التدخل في اليمن إلى المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى المنظمات الدولية الإقليمية كامل الصلاحية في معالجة أي خرق قانوني أو تهديد للمنطقة الإقليمية التي تعمل فيها المنظمة حيث أن التحالف الدولي المؤسس من قبل دول المجلس يعمل في فحوى هذا التصريح الممنوح قانونياً من قبل الأمم المتحدة لدول مجلس التعاون الخليجي الذي يستند على استدعاء من الحكومة الشرعية لليمن تم توجيه بشكل خاص وبشكل عام إلى المجتمع العربي والدولي.

حيث أن المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربي المشترك ، والتعاون الاقتصادي الموقعة سنة ١٩٥٠، حيث جاءت المادة الثانية من هذه المعاهدة بأنه وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات .

ونرى أن شرعية التدخل في اليمن يستند كذلك إلى اتفاقية الدفاع العربي المشترك ، وهى اتفاقية دولية ملزمة لجميع الأطراف الموقعة عليها طبقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية ١٩٦٩.

المطلب الرابع

حماية حقوق الإنسان

إذا ارُتكبت داخل الدولة جرائم ضد الإنسانية من جماعة مسلحة وانتهاكات لحقوق الإنسان – فهل يقف العالم مكتوف الأيدي إزاء هذه الانتهاكات بحجة عدم التدخل ؟

لا شك أن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشرى وضمان احترام حقوقه ([1]) ،كما أنه لا يضع حداً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة ، وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان . فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان ، جنباً إلى جنب ، فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ([2]) ، ومن ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها ([3]).

كما خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ١٩٧١ إن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وأي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه تدخل الأمم المتحدة بالشكل المناسب ([4]).

حيث قامت جماعة الحوثى في اليمن بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد الشعب اليمنى من قتل وخطف واختفاء قسري ، وتجنيد الأطفال ، وإهدار أموال الدولة ([5]).مما يبرر التدخل الدولي الإنساني لتقديم المساعدات ، وحماية حقوق الإنسان وإغاثة المضرورين .

---

[1] انظر: Pablo Antonio Fernadez Sanchez "la Vioation grave des droits de lhmme comme une menace contre la paix " Revue de droit international vol 77 no 1999 p .24

[2] نص المادتين ٥٥، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] انظر : د محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي العام ، دار وائل لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٣٥.

[4] انظر : د أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقرنة في النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩.

[5] انظر :https://euromedmonitor.org/ar/article/…/4500

حيث قدمت المملكة العربية السعودية الجانب الإنساني ففي ١٣مايو ٢٠١٥ أعلن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بحضور الرئيس اليمنى عبد ربه منصور وعدد من المنظمات الإغاثة الدولية عن وضع حجر الأساس لمركز الملك سلمان لإغاثة والأعمال الإنسانية ([1])
حيث أعلنت المملكة العربية السعودية في ٢١ ابريل ٢٠١٥ انتهاء عملية "عاصفة الحزم " وبدء عملية " إعادة الأمل " ، وذلك بقصد تدمير الصواريخ البالسيتة التي تشكل تهديد لأمن السعودية والدول المجاورة والشعب اليمنى ([2]).
أن عملية إعادة الأمل من أجل حقوق الإنسان في اليمن وتقديم العون والمساعدات والإغاثة ([3]).ونرى أن التدخل لحماية حقوق الإنسان تتفق مع قواعد القانون الدولي في شأن حماية حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، والمواثيق الدولية ، فضلاً عن قرارات اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في مسؤولية إعادة البناء التي تتضمن أيضا المتابعة وإعادة البناء ، وهذا يعنى أنه إذا تم التدخل عسكرياً ، ينبغي أن يكون هناك ثمة التزام حقيقي بالمساعدة في إعادة بناء سلام دائم ، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة .

---

[1] صحيفة المواطن الالكترونية العدد ٣٨٧٠ .

2 https://www.skynewsarabia.com/web

3 www.alarabiya.net/ar/saudi-today

الخاتمة

وهكذا قد انتهينا من موضوع البحث الماثل المعنون " مدى مشروعية التدخل في اليمن في ضوء أحكام القانون الدولي " وقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الجوانب القانونية للتدخل الإنساني ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية التدخل الإنساني وتميزه وتطوره التاريخي ، ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني تناولنا فيه إشكالية التعارض بين التدخل الإنساني والمبادئ الأساسية للقانون الدولي ثم انتقلنا إلى المبحث الثالث تناولنا فيه شروط التدخل الإنساني . ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني تحت عنوان الأزمة في اليمن والأسانيد القانونية للتدخل ، وقد قسمن هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول جذور الأزمة في اليمن والعوامل المساعدة لها ثم تناولنا في المبحث الثاني الأسانيد القانونية للتدخل في اليمن .

النتائج :

١- لا يوجد اتفاق على تعريف محدد للتدخل الإنساني ، على أن التفسير الضيق للتدخل الإنساني قد يتفق مع المرحلة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية ، غير أنه لا يتفق مع المرحلة اللاحقة لإبرام الميثاق عام ١٩٤٥ حيث تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين : الأولى تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، والثانية الدفاع الشرعي استناداً للمادة ٥١ من الميثاق . ومن ثم فإن عدم إدراج التدخل الدولي الإنساني ضمن هاتين ، حيث لا يوجد نص قانوني خاص به إضافة إلى حصر التدخل الإنساني في اللجوء إلى القوة العسكرية يعنى القضاء عليه ، وهو ما لا يتفق مع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان في عدة دول .

٢- أن فكرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية ، حيث أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة ، وأحداث سبتمبر ٢٠٠١ .

٣- قد يختلط الأمر بين مفهوم التدخل الدولي الإنساني وبعض المفاهيم المرتبطة به مثل بعثات حفظ السلم ، وعمليات الإغاثة الإنسانية ، وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج ، والتدخل لتسهيل حق تقرير المصير .

٤- اختلف الرأي بين مؤيد ومعارض حول مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني لعدم وجود نص صريح ، ولكل رأى حججه التي تؤيده .

٥- وضع الفقه الدولي شروط لإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي ، منها موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية ، واستنفاذ الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل، وأن التدخل العسكري خيار أخير ، وأن التدخل لحماية حقوق

الإنسان . كما أن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة قد وضعت شروط لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية .

٦- قامت ثورة اليمن ٢٠١١فبراير نتيجة لوجود أزمة حلت بدولة اليمن كان لها جذور قديمة ، وقد قامت دول الخليج بمبادرة لحل الأزمة ووضع شروط لتسليم السلطة سليماً للرئيس عبد ربه منصور ، ولكن سرعان قامت جماعة الحوثى بالاستيلاء على السلطة ووضعت الرئيس اليمنى الشرعي تحت الإقامة الجبرية .

٧- طالب الرئيس اليمنى الشرعي دول الخليج بالتدخل لحماية الشرعية في اليمن ، والحماية من الانتهاكات ضد الإنسانية من جماعة الحوثى الذي تعدمه إيران .

٨- بدأت ما عاصفة الحزم بقيادة المملكة العربية السعودية في ٢٦مارس لدعم الشرعية فى اليمن استناداً إلى الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية الدفاع المشترك ، وحماية حقوق الإنسان لتقديم المساعدات الإنسانية ، وقرارات مجلس الأمن الدولي .

٩- عملية إعادة الأمل في ٢١ ابريل ٢٠١٥ هي للإعلان عن انتهاء عملية عاصفة الحزم وبدأ عملية جديد للإغاثة الإنسانية .

التوصيات :

١- وضع تعريف محدد ومتفق عليه من أطراف المجتمع الدولي كافة وعبر منظمة الأمم المتحدة للتدخل الإنساني ومن ثم علاقته بالمبدأين الراسخين في القانوني الدولي والعلاقات الدولية وهما عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

٢- اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية للمطالبة بمحاكمة جماعة الحوثى لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية .

٣- رفع دعوى تعويضات عن الأعمال الإجرامية والإرهابية التي قامت بها جماعة الحوثى ومن يقف ورائهم ويدعمهم .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة :

د أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقرنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

د أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ٢٠٠٨.

د حسام أحمد محمد هنداوى ، التدخل الإنساني الدولي : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

د حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية .

: د ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة ، بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

د عبد العزيز سرحان ، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.

د صلاح الدين بو جلال ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

د فوزي صديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف ؟ . دار الكتاب الحديث ١٩٩٩ ، القاهرة .

د محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي العام ، دار وائل لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل :

د عبد الله الأشعل ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .

ثالثاً : الدوريات :

دانيال غرين " إعادة إحياء اليمن : استعادة الاستقرار في شبة الجزيرة العربية ، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، ٣٠ مارس ٢٠١٥ .

د حسام عربي عبد العظيم مبروك ، مشروعية التدخل السعودي في اليمن وفقا لقواعد القانون الدولي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية و الاقتصادية ، بدون تاريخ

د حمود ناصر القدمى ، مسارات الصراع في اليمن ، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتجية ، ديسمبر ٢٠١٥ ، القاهرة .

د حمود ناصر القدمى : " ماذا يريد الحوثيون ؟" اتجاهات الأحداث ، العدد الرابع نوفمبر ٢٠١٤ ، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة أبو ظبي .

جاريث إيفانز ، محمد سخنون وديفيد ريف ، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني ، دراسات عالمية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية ٢٠٠٤أبو ظبي.

د جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٣، ١٩٨٧،القاهرة .

د جمال على سلامة ، التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية بين مفهومي السيادة والالتزام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي العام ، العدد ٦٧ ، ٢٠١١ ،
د عبد الرحمن عبد العال ، مفهوم التدخل الإنساني وإشكالياته ، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام) ، العدد ٣٣ ، يناير ، ٢٠٠٩.

: د عبد المعز عبد الغفار ، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة أسيوط العدد ١٢، ١٩٩٠.

د غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ١٩٨٧،٤٣، القاهرة.

د مخلد الطروانة ، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء القانون الدولي ، المجلة القانونية والقضائية ، العدد ٢ السنة الثانية ٢٠٠٤ ، الدوحة .
د محمد عباس ناجى مسؤولية الحماية ، تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مجلة السياسة الدولية ، يوليو ٢٠٠٢.
د محمد عز العرب ، تحولات الصراعات الداخلية المسلحة بعد الثورات في الشرق الأوسط ، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتجية ديسمبر ٢٠١٥ بالقاهرة .
د محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية ، أبو ظبي ، ٢٠٠٤ .
د محمد مخادمة ، الحق في المساعدة الإنسانية ، أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك ، العدد ٢(ا) السنة ١٣ ، ١٩٩٧

د محمد نصر بو غزالة ، " التدخل الإنساني " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠١١ .
د موريس توريللى ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٢٥ ، ١٩٩٢.

مهدي خلجى ، " الحرب في اليمن تصعد لهجة الخطاب الإيراني المعادى للسعودية " معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، العدد ٢٤٣٣ ١٨ مايو ٢٠١٥.

المراجع الأجنبية :

Anthony Clark Arend and Robert J. Beck International Law and the Use Force Routledge London and New York 1993

Benjamin Unilateral Humanitarian Intervntion :Legalizing the Use of force to prevent Human Rights Atrocities Fordham Inte l IJ 1992.

Bernard Kouchner le Malheur des autres Odile Jacb paris 1991:

Benjamin Unilateral Humanitarian Intervention : Legalizing the Use of force to Prevent Human Rights Atrocities Fordh am Inte l LJ 199
D Amato International Law : Process and Prospect 1986

Jack Donnelly Human Rights Humanitarian Crisis Humanitarian Intervention Internationaional Journal Autumn 1993

Gareth Evans Co-operating for Peace Allen & U N W I N 1993
MARIO Bettati le Droit d ingereence mutation de lordre international Odile Jacob paris 1996
PLERRE de Senarclenhikh " le Droit dingerence est inutile et sa rhetorique peut etre nefaste " revue mensulle defence nationale paris 56 2006
Sean D.Murphy Humanitarian Intervention :the United Nations in an Evolving World Order University of Pennsylvania Press Philadelphia 1996

Thomas G Weiss Humanitarian challenges and intervention : world politics and the dilemmas of help U .K westview press 1996

T Frank Nations Against Nations :What Happened to the UN Dream What US Can Do about It 1985 and
Jack Donnelly Human Rights Humanitarian Crisis Humanitarian Intervention Internationaional Journal Autumn 1993